الفصل التاسع

أحكام إحياء المَوَات

إحياءُ المَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرضُ الميتةُ الخرابُ، التي لا يُنتفع منها، لبعدها عن البلدة، أو لعدم وجود من يملكها أو يستفيد منها بزراعةٍ أو بناء.

وإحياؤها: هو أن يعمد شخص إلى هذه الأرض الميتة، التي لا يُعرف لها مالك، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير ملكاً له، بسبب الإحياء، سواءً كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه.

سُمِّيت مواتاً: لأنها أرض لا مالك لها، ولا يُنتفع منها، تشبيهاً بالموات من الحيوان الذي لا ينتفع به.

والأصل فيها: قول النبي عليه الصلاة والسلام:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام. وقال: هذا حديث صحيح.

وفي رواية أخرى: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»[1].

وقد اشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن البلدةِ، لا ينتفع بها أهلُ العامر ـ أي أهل المدينة ـ ولا يجوز إحياء ما قَرُب من البلدة، بل يُترك مرعىً لأهل البلدة، لأنعامهم ومواشيهم.

قال صاحب الهداية: الموات ما لا يُنتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه ـ كالسَّبخة ـ أو ما أشبه ذلك، مما يمنع الزراعة، سُمِّي بذلك لبطلان الانتفاع به، فما كان منها قديماً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام، لا يُعرف له مالكٌ بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر ـ أي المسكونة ـ فصاح لا يُسمع الصوتُ فيه، فهو مَوَاتٌ.

واشترط محمد بن الحسن أن لا يكون مملوكاً لمسلم، أو ذميٍّ، مع انقطاع الارتفاق به، ليكون ميتةً مطلقاً، أما المملوكة لمسلم أو ذميٍّ، فلا تكون مواتاً، وإذا لم يُعرف مالكُه يكون لجماعة المسلمين[2].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٢) الهداية بشرح البداية ٤/ ٤٣٥.

هل يشترط للتملك إذنُ الإمام؟

ولا يُشترط عند الجمهور إذنُ الإمام ـ أي السلطان ـ لتملك أرض المَوَات، لأنها كانت مباحةً كالصيد، والكلأ، ومَنْ سَبَق إلى مباحٍ فهو له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنَّ الأرض للمسلمين، غنموها من الكفار، فلم يكن لأحدٍ أن يختصَّ بها بدون إذن السلطان، كسائر الغنائم، فإذا أذن له السلطانُ بها فقد مَلَكها، لأن له ولايةً على المسلمين.

هل يملك الذميُّ حقَّ إحياء الموات؟

وكما يملك المسلمُ الأرضَ الموات بإحيائها، فكذلك الذميُّ يملكها بالإحياء، لعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] ولأن الإحياء سببٌ للتملك، والذميُّ يشترك مع المسلم في حقوق كثيرة، كالاحتطاب، والصيد، ورعاية الماشية للكلأ، وقد قال ﷺ:

«المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الكلأ، والنَّار، والماء»[2] ولفظ «المسلمون» يشمل جميع المسلمين، دون تفريقٍ بين غني وفقير.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع، وإسنادُه صحيح.

قال في المغني: ولا فرق بين المسلم والذميِّ في الإحياء، نصَّ عليه أحمد، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يملك الذميّ بالإحياء في دار الإسلام، ولنا عمومُ قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأن هذه جهةٌ من جهات التملك، فاشترك فيها المسلم والذميُّ، فيمتلكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش، والحطب، والصيد، والركاز، والمعدن، وهي من مرافق دار الإسلام[1].

حُكْمُ من حَجَّر أرضاً

معنى تحجير الأرض: أن يأتي إلى أرض ميتة لا يملكها أحد، فيسوِّرها بالحجارة ليمتلكها، والحكمُ فيها أنه أحقُّ بها من غيره، ولكنْ لا يملكها بوضع تلك الحجارة، لأن هذا ليس إحياء، إنما الإحياءُ بعمارتها أو زراعتها بما ينفع المسلمين، وإنما كان أحقَّ بها من غيره للحديث الشريف: «من سَبَق إلى ماءٍ لم يَسْبِق إليه مسلمٌ، فهو أحقُّ به»[2].

وينتظره السلطان ثلاث سنين، فإن لم يعمرها

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧١) وإسناده ضعيف.

أخذها منه ودفعها إلى غيره، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«من تحجَّر أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها»[1].

قال صاحب الهداية: ومن حَجَّر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن الدفع إلى الأول، كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين، من حيثُ العُشْرُ، أو الخراجُ، فإذا لم تحصلْ، يدفع إلى غيره تحصيلاً للمقصود[2].

هل للإمام أن يُقطع أرض الموات؟

١ ـ يحقُّ للإمام «السلطان» إقطاع الموات من الأراضي، لمن يُحييه، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد أقطع «بلال بنَ الحارث» العقيقَ ـ أرضٌ بأطراف المدينة المنورة ـ فلمَّا تولَّى عمرُ بنُ الخطاب الخلافة، قال لبلال: «ما أقطعك رسولُ الله ﷺ لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمره، فخذ منها ما قَدَرْتَ على عمارته، ورُدَّ الباقي»[3].

---

(١) رواه سعيد في سننه، وانظر المغني ٥/ ٥٦٩.

(٢) الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي ٤/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه سعيد في سننه كذا في المغني ٥/ ٥٧٠.

٢ ـ وروى الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»[١].

٣ ـ وأقطع صلوات الله عليه ناساً من جُهَيْنة أو مُزَينة أرضاً فعطَّلوها، فجاء قومٌ فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: لو كانت قطيعةً منيٍّ أو من أبي بكرٍ لم أردَّها ـ أي لم أرجعها إليهم ـ ولكنها قطيعةٌ من رسول الله ﷺ فأنا أردُّها، ثم قال عمر: من كانت له أرضٌ فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها.

حكم الإقطاع في الأراضي والمعادن

معنى الإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات، مختصة ببعض الأشخاص، ويكون الإقطاعُ في الأراضي والمعادن.

وليس للإمام ولا غيره، أن يقطع أحداً ما فيه حاجة ماسة للمسلمين، كالطريق، والنهر، وأرض الملح، والمعادن الظاهرة، التي يتوصَّل إليها الإنسانُ، بدون كلفةٍ ولا جُهدٍ كبير، لأن الله تعالى جعل هذه الأشياء في

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

الأرض لمنافع عباده جميعاً، فلا يستبدُّ بها أحدٌ، ولا تُمنح لأحدٍ دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.

رُوي عن أبيضَ بن حمال المأربي أنه قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدنَ الملح ـ الأرض التي يجتمع فيها الماء فيصبح ملحاً ـ بمأرب، فأقطعنيه ـ أي وهبها لي ـ فقيل يا رسول الله: أتدري ما أقطعتَ له؟ إنما أقطعتَ له الماء الجاري الذي لا ينقطع؟! فقال: لا إذاً، فرجَّعه منه، ولم يمضِ له ذلك[1].

قال ابن قدامة: وإنما أرجعه منه لأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع ـ أي منابع ـ الماء، وطرقات المسلمين، وهذا من فيض جود الله الكريم، الذي لا غناء عنه، فلو مَلَكه أحدٌ مَلَك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الغرض الذي وضعه الله عزَّ وجل، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج، والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام، وقال: هذا حديث غريب، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٥٧٢.

شروط إحياء الموات

للإحياء شروطٌ لا بدَّ من معرفتها نوجزها فيما يلي:

الأول: أن تكون الأرض مواتاً، لم يسبق عليها ملكٌ لأحد، أمَّا المملوكة التي لها أصحاب، فلا يجوز إحياؤها، ولو تهدمت واندرست.

الثاني: أن لا تكون حريماً لمعمورٍ، وهو ما تمسُّ الحاجة إليه، والحريمُ هو: كالفناء للدار، وما يحيط بالبئر من جهاتها، وفي الحديث الشريف: «من حَفَر بئراً فله ممَّا حولها أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته»[1] أي لتستقر فيه الأغنام عند الشرب، والمراد أن له من كل جهةٍ من جهات البئر أربعون ذراعاً هو حمى للماشية والأغنام.

الثالث: أن يتمَّ إحياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام عليها.

الرابع: أن يكون قادراً على الإحياء، والإحياءُ يكون بالزراعة، والغرس، وتنقية الأرض من الأحجار، وتحويطها وتسويرها إن أراد بناءها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) باب حريم البئر.

مسائل متفرقة

● من اتخذ مكاناً قريباً من المحكمة أو دوائر الدزلة، لتسيير معاملات الناس، فهو أحقُّ به، ما لم يفارق المكان تاركاً للحرفة، أو انتقل إلى مكان آخر، فيبطل حقُّه.

● من جلس في مكان من المسجد، يعلِّم الناس القرآن، أو يفقههم في الدين فهو أحق به.

● لو بسط شخص سجادة في المسجد للصلاة، ثم مضى إلى عمله، فلغيره أن ينحِّيه عنه لأن المكان لا يحجز لأحدٍ وهو لمن سبق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *